الأمم المتحدة

A/80/424

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثمانون

البند 160 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي السابقة المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2025، أود أن ألفت انتباهكم إلى انتهاك صارخ آخر للالتزامات من جانب الولايات المتحدة، البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، حيث أعاقت ممارسة ممثلي عدة دول أعضاء لمهامهم باستقلالية، بمن فيهم ممثلو جمهورية إيران الإسلامية. وحسبما أُبلِغتهم به على النحو الواجب، عملت الولايات المتحدة على تقييد حركة السيد عباس عراقجي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، وغيره من أعضاء الوفد الإيراني المسافرين إلى نيويورك خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثمانين، في دائرة يقل نصف قطرها عن نصف ميل حول مقر الأمم المتحدة، وهي المنطقة التي تحدها الجادة الثانية والشارعان 42 شرقاً و 49 شرقاً.

وخلال الأسبوع الرفيع المستوى، حالت العوائق المذكورة دون حضور الوفد الإيراني لعدد من الاجتماعات التي عُقدت خارج النطاق الذي فرضه البلد المضيف. فعلى سبيل المثال، نظم الاتحاد الروسي اجتماعا متعدد الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بعمل منظمة الأمم المتحدة، والذي كان من المقرر عقده في 24 أيلول/سبتمبر 2025 في مقر البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، الكائن في العنوان 136 East 67th Street, New York, NY 10065. ومع ذلك، عرقلت الولايات المتحدة مشاركة وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع المعني، ونتيجة لذلك، وبالنظر لأهمية حضوره فيه بشكل لا غنى عنه، تعين إلغاء الاجتماع في حينه. وبذلك، تكون الولايات المتحدة قد انتهكت الالتزامات التي تعهدت بها ليس تجاه جمهورية إيران الإسلامية فقط بل أيضا تجاه الدول الأعضاء الأخرى المشاركة، وتجاه الأمم المتحدة نفسها.

وأود التشديد على أن فرض قيود على حرية حركة الممثلين الإيرانيين يشكل انتهاكا صارخا لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية

131025 091025 25-15952 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ذات الصلة، ومنها المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946)، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (1947)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961). وتنتهك هذه التدابير غير القانونية أيضا حرمة الممثلين وتعوق ممارستهم لمهامهم باستقلالية، وتتعارض في الوقت نفسه أيضا مع مبدأ المساواة في السيادة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة وفقا للمادة 2 (1) من ميثاقها.

وأود التذكير بأنه لا يجوز للبلد المضيف لمقر الأمم المتحدة ألا يتقيد بالتزاماته على أساس اعتبارات سياسية ثنائية أو على أساس أن قوانينه الوطنية لها الأولوية على التقيد بتلك الالتزامات. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يقدم البلد المضيف التسهيلات الكاملة التي تتيح للبعثات أداء مهامها، وأن يكفل لها حرية التنقل والسفر. ويشكل عدم التمييز في تنفيذ الالتزامات الواجبة للدول الأعضاء عنصرا أساسيا في تحقيق وإنفاذ التزامات الولايات المتحدة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، من بين التزامات أخرى.

وفي ضوء ما تقدم، نطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، وأن يضطلع بولاياته بغية ضمان إنهاء جميع العوائق التي يفرضها البلد المضيف على الفور وضمان تنفيذ التزاماته بحسن نية تنفيذا كاملا. ونشدد على ضرورة أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع عن أي فعل أو امتناع قد يحول دون ممارسة الممثلين لمهامهم باستقلالية أو ينتهك بأي شكل آخر حقوق الدول الأعضاء، وأن تعالج الحالة وتقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار هذه الأفعال غير القانونية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 160 من جدول الأعمال.

(توقيع) أمير سعيد **إيرواني**
السفير
الممثل الدائم